حيث قال اولا واثبت المعتزلة الدينية ايضا ثم نقل عنهم دليلين عليه واجاب
عنهما حيث قال المعتزلة الايمان التصديق الى اخره فقهم منه صريحا انه جعل الحقيقة
الدينية مذهبا مستقلا للمعتزلة سوى قولهم بالحقيقة الشرعية موافقا لقول
اهل التحقيق وليس الامر كذلك لانهم قالوا بها على انها نوع من الحقيقة الشرعية
ثابت بدليلها لا امر مغاير لها ثابت بدليل مغاير لدليلها فان ما ذكره المص
من الدليلين على الحقيقة الدينية انما ذكر في المحصول والاحكام لاثبات الحقيقة
الشرعية كما يظهر من النظر فيهما والحاصل ان المص ذكر بقوله الشرعية واقعة خلافا
للقاضي واثبت المعتزلة الدينية ايضا ثلاثة مذاهب الاول وقوع الحقيقة الشرعية
واستدل عليه بقوله لنا والثاني عدم وقوعها واستدل عليه بقوله القاضي لو كانت
كذلك الى اخره والثالث وقوع الدينية كالشرعية واستدل عليه بقوله المعتزلة
الايمان التصديق فرد عليه المحقق بان المذهب اثنان لا ثلثة وبهذا يظهر
ان قول التحرير وكلام المتن يوافق ذلك ليس ايضا كما ينبغي فتدبر واستقم
قال المحقق وهذا مردود بانها لو كانت باقية في المعاني اللغوية الى قوله لا يلزم ان لا يكون
مصليا اذ لم يكن داعيا ومتبعا واللازم باطل كالاخرس والمنفرد اقول
الخصم ان يقول تحقق الدعاء اعم من ان يكون يتحقق عينه او خلفه والاخرس
وان لم يتحقق فيه عينه تحقق فيه خلفه وهو تحريك الشفتين كما انكم وان قلتم
بان الصلوة حقيقة في الاركان لكن اقتصرتم في حالة الضرورة على الايماء وكذا
الاتباع اعم من اتباع الامام وفي المنفرد يتحقق معنى اتباع الشرع ونحوه فالصواب
في الرد ان يقال المعاني اللغوية لا تتبادر اصلا بل المتبادر هو المعاني الشرعية
كما في الصلوة ونحوها وهو في غاية الظهور قال المحقق المعتزلة قالوا
الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع العبادات المخصوصة اقول القائل به
بعض المعتزلة لما قال في المواقف قال قوم انه اعمال الجوارح فذهب الخوارج

والعلاف

والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات فرضا او نفلا وذهب الجبائي وابنه
واكثر البصرية الى انه الطاعات المفترضة دون النوافل قال المحقق فالعبادات
هو الايمان وقال التحرير فان قيل المدعى ان الايمان هو العبادات قلنا صحة
الحمل بين الصفات يقتضي اتحاد المفهوم ولهذا لا يصح الكاتب يتحرك كما يصح الكاتب
ضاحك فقولنا العبادات هو الايمان والايمان هو العبادات واحد وقال
الفاضل الشريف وما ذكر من ان الحمل بين الصفات يقتضي الاتحاد في المفهوم
باطل بمثل قوله الضرب فعل والمشي حركة الى غير ذلك اقول يريد به الرد على
التحرير لكنه مردود لان مراده صحة الحمل بين الصفات صحته بينها من الطرفين
كما يشعر به عبارته فاذا صح من الطرفين يلزم الاتحاد في المفهوم خلاف صحته
في المشتقات يشهد به التتبع فتدبر قال المحقق ففيه زيادة قال المنتهى قولهم الكاف
بالكاف لنفي التشبيه غلط اذ يصير المعنى ليس مثل مثله شيء فيتناقض لانه مثل مثله
مع اثبات مثله وقال الفاضل الشريف فان جعلت بمعنى المثل صار مثل — لظهور صح
المثل مستعملا في المثل فيكون مجازا فان قيل مثل الشيء مثل لمثله ايضا فلا يكون
اطلاقه عليه مجازا لما سبق من التحقيق الخ اقول يعني ان مثل الشيء يصدق
عليه مثل مثله فيكون مثل مثله اعم من مثله فلا يكون اطلاق مثل مثله على مثله مجازا
لما سبق ان ذكر العام وارادة الخاص لا بخصوصه حقيقة ومعنى قوله اجيب بان
مفهوم مثله ومفهوم مثل مثله متخالفان بالوضع بالضرورة وان صدق احدهما
على ما يصدق عليه الاخر في الجملة فما وضع لاحدهما اذا استعمل فيما وضع له الاخر
مجازا قطعا وما ذكرتم من كون مثل مثل الشيء اعم من مثله على تقدير صحته انما يتاتى فيما
اذا اطلق مثل المثل على ذات وفيما نحن فيه لم يطلق عليها لان المراد بمثل المثل ههنا هو
المفهوم لا الذات لان المعتبر في طرف المحمول سواء كان بالايجاب او السلب هو
المفهوم لا الذات ولو اريد الذات ايضا كان مجازا لان الذات لم ترد من حيث انها
مثل المثل ليكون من اطلاق العام على الخاص لا بخصوصه بل من حيث انها مثل فيكون

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)